

قرار رقم: 04 بتاريخ 2024/04/24

- لرئيس مجلس جماعة سidi بوهرية بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات التالية:
- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في التنمية المعلوماتية والرقمنة.
- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية.
- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في إدارة البرامج ، الشبكات وقواعد البيانات.

ان رئيس مجلس جماعة سidi بوهرية .

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات ،(في حالة فتح المباراة في هيئات مختلفة).
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين وقدماء المحاربين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- » وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- » وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 تاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- » وحيث أن جماعة سيدي بوهرية تتتوفر على المناصب الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بها التوظيف برسم سنة 2024.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي بوهرية عن تنظيم مباراة التوظيف يوم **23 يونيو 2024** حسب الدرجات والخصائص المشار إليها في الجدول الملحق للقرار بـثانوية سيدي بوهرية الإعدادية وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا.

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 03 مناصب وتحرص حسب كل درجة وتحرص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولى الأمة و 07% منها لفائدة الأشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاقد مسلمة " طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1) طلب خططي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 - 2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - 3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.
 - 4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
 - 5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة) .
 - 6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
 - 7) ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاقد بالنسبة للأشخاص المعافين.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي بوهرية الكائنة بمركز سيدي بوهرية طريق وجدة مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **31 مايو 2024** على الساعة الرابعة والنصف مساءا وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعملة أو الإقليم المعنى عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارأة.

المادة الرابعة:

تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتباهى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
03	ثلاثون دقيقة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباهى بشأنها.	02	ساعتين (02)	الاختبار الكتابي الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	نقي من الدرجة الثالثة
			03	ثلاث ساعات (03)	الاختبار الكتابي الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية	

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

حرر سيدى بوهرية بتاريخ :..... 24أبريل 2024

رئيس المجلس الجماعي



الإمام: محمد سويدي

الجدول الملحق بالقرار رقم : 04 بتاريخ 2024/04/24
المتعلق بإجراء مباراة التوظيف بجماعة سidi بوهرية

الشروط	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجات
فتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2024 ، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المنوي المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المبني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية	01	التنمية المعلوماتية والرقمنة	تقني من الدرجة الثالثة
	01	و الهندسة المدنية	تقني من الدرجة الثالثة
	01	إدارة البرامج ، الشبكات وقواعد البيانات	تقني من الدرجة الثالثة

حرر ب سidi بوهرية بتاريخ :
رئيس المجلس الجماعي



الإمضاء : محمد مولادي